

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قــرار وزاري

رقــم ١٨٥ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة

استنادا إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٥/١٢٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تــقــرر

المـادة الأولـــى

تضاف إلى المادة (٣) من اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة المشار إليها ، فقرة جديدة ، نصها الآتي :

"ويجوز تقديم طلب الترخيص من إدارة المنشأة التجارية بهدف إقامة تخفيضات جماعية للمحلات التجارية الكائنة بها ، وذلك لمدة (٣) ثلاثة أيام ، ولمرة واحدة ، على ألا تقل نسبة التخفيضات عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة".

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٤ مـن ربيـع الأول ١٤٤٢هـ

الموافــق : ٢١ مـن أكتوبـــــــر ٢٠٢٠م

قيـس بـن محمـد بـن موسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار